

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتصل بإدارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويبسط كيفيات ذلك، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 23 اپریل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوکالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأسلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 122 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 23 اپریل سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات تسییر الأصول

مرسوم تنفيذی رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 میلو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتیاز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المملة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها.

ـ إنَّ الوزير الأول،

ـ بناءً على تقرير وزير المالية،

ـ وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابریل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول دیسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتم،

ـ وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 ینایر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 108 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 دیسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدل والمتم، لاسيما المادة 180 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 یونیو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتطوير الاستثمار، المعدل والمتم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، المتم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 دیسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

المادة 4 : يمنح الامتياز بالزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي، على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن تخصيص الأصول المتبقية والأصول الفائضة لفائدة مصالح عمومية ومؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

يرخص بالتخصيص المذكور في الفقرة أعلاه الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المختص قطاعيا.

لا يمكن تخصيص الأصول المتبقية والأصول الفائضة المتواجدة داخل القطاعات المعمرة، لاستقبال مشاريع استثمارية.

المادة 6 : يتم إعداد جرد الأصول المتبقية المنبثقة عن التصفية وإرساله إلى مديرى أملاك الدولة المختصين إقليميا في أجل ستين (60) يوما من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

تجسد عملية تسليم الجرد المرفق ببطاقة تقنية لكل ملك متبقى عن طريق محضر مع إرفاق نسخة من هذا الجرد بالحصيلة الختامية للتصفية.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتسجيل الأصول العقارية المتبقية في سجل الأملك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير الخصصة.

المادة 7 : يتعين على شركات تسيير المساهمات المنشأة طبقا للأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنخرطة، إعداد جرد لكل الأصول العقارية المعنية بعملية الاسترجاع والمحازة على سبيل الانتفاع و/أو التملك من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها وإرساله إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

يتعين أيضا على شركات تسيير المساهمات المذكورة في الفقرة أعلاه، إعداد جرد للأراضي المتوفرة داخل المناطق الصناعية وإرساله إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مع إرسال نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

يكون هذا الجرد مرفقا، عند الاقتضاء، بالملفات الخاصة بكل ملك عقاري ويقدم من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى مجلس مساهمات الدولة.

المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 (الفقرة 2) من الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

المادة 2 : تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة.

المادة 3 : يقصد بالأصول الفائضة تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتمثل لاسيما فيما يأتي :

- الأموال العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،

- الأموال العقارية التي لا يتطبّق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة،

- الأموال العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها،

- الأموال العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية،

- الأموال العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

تعتبر، زيادة على ذلك، أصولا فائضة، الأموال العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والتي أعيد إدماجها ضمن الأموال الخاصة للدولة والخاضعة لأحكام هذا المرسوم.

تخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي التابعة لمناطق النشاطات المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتسجيل الأملاك العقارية المسترجعة في سجل الأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة.

المادة 13 : يسند تسيير الحافظة العقارية المكونة من الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجياً والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وذلك لحساب الدولة.

يتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وعلى مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليمياً والهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة الوطنية السالفة الذكر.

المادة 14 : يمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرًا يمثل كحد أقصى الإتاواتين السنويتين الأوليتين المستحقة للامتياز وذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقارية لحساب الدولة.

المادة 15 : يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود عن الأصول المتبقية والأصول الفائضة بما فيها الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

المادة 16 : يمنح الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه لمدة أدنها ثالث وثلاثون (33) سنة تجدد مرتين (2) وأقصاها تسعة وتسعون (99) سنة.

في حالة عدم تجديد الامتياز تسترجع الدولة الأصل المتبقى.

في حالة عدم تجديد الامتياز، يجب على مالك البنايات المنجزة على الأصل العقاري المبني أو غير المبني المنوح عليه الامتياز، بصفته فقد الامتياز، تسديد، لفائدة الدولة، بصفتها مالكة للأصل العقاري، إتاوة إيجارية سنوية تحددها إدارة أملاك الدولة حسب ما يجري به العمل في السوق العقاري.

المادة 17 : يمكن منح الامتياز بالترخيص من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 8 : تقوم شركة تسيير المساهمات التابعة لها المؤسسة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية غير المنخرطة بإرسال، لكل من مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً والمديرية العامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ملف تقني يخص كل ملك عقاري يصرح بشأنه مجلس مساهمات الدولة أنه غير لازم موضوعياً لنشاط المؤسسة يتضمن لاسيما، ما يأتي :

- نسخة من لائحة مجلس مساهمات الدولة،
- بطاقة وصفية مفصلة للملك العقاري،
- نسخة من عقد الملكية، عند الاقتضاء.

المادة 9 : بناء على لائحة مجلس مساهمات الدولة والملف التقني المرسل من طرف شركة تسيير المساهمات التابعة لها المؤسسة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية غير المنخرطة، يقوم مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بإعداد عقد إدماج الملك العقاري الفائض ضمن الأملاك الخاصة للدولة عندما يكون هذا الأخير ملكاً للمؤسسة المعنية.

يقوم مدير أملاك الدولة على أساس أحكام المادة 3 أعلاه، بإعداد عقد إدماج للقطعة الأرضية المعنية ضمن الأملاك الخاصة للدولة لكل قطعة أرض موجودة في منطقة صناعية مسلمة من شركة تسيير المساهمات.

المادة 10 : تسترجع الدولة الأصول الفائضة التي تم تحديدها من طرف مجلس مساهمات الدولة عند دراسة ملفات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت ملكاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو للدولة.

المادة 11 : يتم إدماج الأملاك العقارية الفائضة والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ضمن الأملاك الخاصة للدولة مجاناً.

المادة 12 : تجسد عملية الاسترجاع من قبل الدولة بما يأتي :

- محضر تسليم يتم إعداده بين الممثل المؤهل للمؤسسة ومدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة والمحازة على سبيل الإنتفاع من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة المعنية بالترقية لمنطقة الصناعية،

- إعداد عقد تحويل الملكية لفائدة الدولة ومحضر التسليم بالنسبة للأملاك العقارية التي تعود ملكيتها الكاملة للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو للهيئة المعنية بالترقية لمنطقة الصناعية.

بموجب عقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط يحدد البرنامج الدقيق للمشروع الاستثماري وكذا شروط وبنود الامتياز والمعد حسب النماذج الخاصة المرفقة بهذا المرسوم.

يجب أن يتضمن عقد الامتياز، تحت طائلة البطلان، بنود منع التنازل أو التأجير من الباطن لحق الامتياز قبل الانتهاء من المشروع عندما يتعلق الأمر بمنح امتياز على قطعة أرض عارية.

عندما يمنح الامتياز على أصل عقاري مبني، يجب أن يتضمن عقد الامتياز، تحت طائلة البطلان كذلك بنود منع التنازل على حق الامتياز لجمل العقار لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

المادة 22 : طبقاً لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يؤدي كل إخلال من طرف المستفيد من الامتياز للتشريع المعمول به ولللتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط إلى إسقاط الحق من طرف الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

المادة 23 : إذا لم يتمكن صاحب الامتياز من إتمام مشروعه الاستثماري في الأجال المحددة في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح صاحب الامتياز أحلا إضافية تتراوح بين سنة و ثلاثة (3) سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي، يؤدي إسقاط الحق إلى دفع الدولة تعويضاً مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على الملك العقاري من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيل التعويض.

تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً فائض القيمة.

المادة 24 : إذا تم إنجاز البنىيات في الأجال المحددة دون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض.

- إذا لم يتم إنجاز المشروع في الأجال المحددة وكانت البنىيات غير مطابقة للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، فإنه لا يمكن صاحب الامتياز طلب الاستفادة من التعويض،

يقدم الوزير المكلف بتنمية الاستثمار الملفات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الامتياز بالتراضي إلى المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 18 : المشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الامتياز بالتراضي هي المشاريع التي:

- تشكل أولوية وأهمية وطنية مثل الاستثمارات المنتجة التي من شأنها أن تساهم في تقديم بديل في عمليات الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية لل الاقتصاد الوطني،

- تخلق مناصب شغل كثيرة أو لقيمة مضافة والتي تفضي إلى تقليل البطالة في المنطقة والتحول التكنولوجي،

- تساهم في تطوير المناطق المحرومة أو المحصورة التي تحدد قائمة لها من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 19 : يمكن مشاريع الاستثمار التي تستفيد من الامتياز بالتراضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه الاستفادة بذلك من تخفيض على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة وذلك بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار من مجلس الوزراء.

المادة 20 : يمنح الامتياز على أصل متبقى أو أصل فائض بما في ذلك الأرضي المتوفرة في المناطق الصناعية مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية تحدّد كما يأتي:

- عندما يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود، فإن مبلغ الإتاوة السنوية يمثل المبلغ الناتج عن عملية المزايدة،

- عندما يمنح الامتياز بالتراضي، يجب أن تمثل الإتاوة السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة 1/20 (5%) من القيمة التجارية للأصل العقاري والذي يمثل كذلك السعر الافتتاحي عندما يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني.

يتم تحديد قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية كما هي محددة في الفقرات السابقة كل إحدى عشرة (11) سنة على أساس تقييم تعدد مصالح أملاك الدولة بالرجوع إلى السوق العقاري.

المادة 21 : يكرس الامتياز المنح في إطار هذا المرسوم وطبقاً لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه

ـ منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لدة معينة الانتفاع بأصل عقاري متوفّر تابع لأملاكها الخاصة قصد استيعاب مشروع استثماري.

أحكام عامة المادة الأولى الهدف من حق الامتياز

يوجه الأصل العقاري موضوع الامتياز هذا، لاستيعاب مشروع استثماري وفقاً للبرنامج الموصوف في المادة 21 أدناه. كل تغيير لوجهة الأصل العقاري أو استعماله جزئياً أو كلياً لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا، يؤدي إلى فسخ حق الامتياز.

المادة 2 قواعد ومعايير التعمير والبيئة

يجب إنجاز المشروع الاستثماري في ظل احترام قواعد ومعايير التعمير والهندسة المعمارية والبيئة الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والأحكام المنصوص عليها في المواد أدناه.

المادة 3 صيغة الامتياز

ـ يمنح الامتياز بالزاد إما عن طريق المزايدات الشفوية، وإما بالتعهدات المختومة، ويعلن عنها قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في الصحفة واحتمالاً بآية وسيلة إشهاریة أخرى تتضمن لاسیماً :

ـ التعيين الدقيق والمفصل للأصل العقاري ومساحته والسعر الافتتاحي وكذا مدة الامتياز المتعلقين به،

ـ مكان إجراء المزاد،

ـ تحديد تاريخ المزايدات الشفوية أو آخر أجل إيداع التعهدات المختومة وكذلك تاريخ فرز هذه التعهدات.

ـ 1ـ المزايدات الشفوية :

ـ يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة عن السعر الافتتاحي المذكور في الملصقات.

ـ تكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن ألف دينار (1.000 دج) إذا لم يتجاوز السعر الافتتاحي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وبالفقي دينار (2.000 دج) عندما يفوق السعر الافتتاحي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ـ إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بهدم البنيات، يلزم صاحب الامتياز بالقيام بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

ـ تحول الامتيازات والرهون المحتمل أنها أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل بالتزاماته إلى مبلغ التعويض.

المادة 25 : يجب على صاحب الامتياز إبلاغ بكل الممتلكات الثقافية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً الذي يعلم مدير الثقافة للولاية، قصد وضع أحكام القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، حيز التنفيذ.

المادة 26 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 7 - 122 المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابریل سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيّات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

ـ تلغى كذلك كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أوبيحي

**دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد
البنود والشروط التي تطبق على
منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول
العقارات المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية
المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية
الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية**

تمهيد

ـ يحدد دفتر الشروط هذا، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقطع الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

- المدير الولائي لأملاك الدولة، رئيسا،
- ممثل الوالي،

- الممثل المحلي لوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،

- رئيس مفتشية أملاك الدولة المختص إقليميا،

- المدير الولائي لحفظ العقاري،

- ممثل الإدارة المركزية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) بصفة ملاحظ ، عند الاقتضاء.

و إذا وقع المزاد عن طريق التعهدات المختومة، يجب على المعهدين، إلا في حالة وقوع مانع ناتج عن قوة قاهرة، أن يحضروا إلى جلسة فرز العروض شخصيا أو عن طريق تعين وكيل يزود بوكالة كما تنص على ذلك المادة 6 أدناه.

يجب على اللجنة المذكورة أعلاه، أن تقبل العرض الوحيد المتعلق بأصل عقاري معين أو العرض الأنفع للخزينة العمومية في حالة تعدد التعهدات التي تتعلق بنفس الأصل العقاري .

وإذا تساوت العروض، يدعى المنافسون قصد انتقاء الفائز منهم، ليقدم كل واحد منهم تعهدا جديدا في عين المكان اعتمادا على العرض المذكورة، وفي حالة انعدام عرض جديد يعين الفائز بالزاد، من بين المنافسين المعينين، بواسطة القرعة.

يحرر محضر المزاد في الجلسة نفسها، ويوقعه أعضاء مكتب المزاد (لجنة فتح الأظرفة) والرأسي عليه أو عليهم المزاد.

المادة 4

الأشخاص المسحوم لهم بالزادة

يمكن أن يشارك في المزاد كل الأشخاص الذين يثبتون موطنًا أكيدا ويسرهم على الوفاء ماليا ويتعمدون بحقوقهم المدنية.

المادة 5

الكفالة

يجب على الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد أن يدفعوا كفالة ضمان مالية تمثل 10 % من مبلغ السعر الافتتاحي لمنح امتياز الأصل العقاري الذي يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه. ويجب على الطرف المسدد أن يقدم الإثباتات برفاق الوصل المسلم له بتعهده أو بتقادمه إلى مكتب المزاد في حالة المزايدات الشفوية قبل بدء العمليات.

لا يعلن عن منح حق الامتياز عن طريق المزايدات الشفوية إلا بعد انطفاء شمعتين على التوالي على نفس المزايدة أو قتها بفارق دقيقة واحدة بينهما. وإذا لم تقع أي مزايدة خلال مدة اشتغال الشمعتين، يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت عليه الشمعتان.

لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ السعر الافتتاحي ولا يمكن تخفيض هذا السعر في الجلسة نفسها.

إذا لم تجر أي مزايدة، يؤخر منح حق امتياز ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها لاحقا ويعلن عنها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى.

إذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزايدات متساوية تخلوهم حقوقا متساوية في الفوز بالزاد، تجرى مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم، وإذا لم تقع أية مزايدة جديدة، تجرى القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.

ب - التعهدات المختومة :

يقدم عرض عن الامتياز عن طريق تعهد عليه طابع ومصحوب بستمارنة معلومات مطلقة للنموذج الذي تسلمه الإدارية مع إثبات دفع الكفالة المذكورة في المادة 5 أدناه.

يمكن أن يرسل عرض الامتياز عن طريق البريد أو يوضع مباشرة في مقر المديرية الولائية لأملاك الدولة المعنية في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرى فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكتب. ويتربّع عن الإيداع المبشر تسليم وصل للمودع.

وإذا كان الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخلي منهما العبارة الآتية : "تعهد من أجل حق الامتياز علىالجزء رقمالمزاد المؤرخ في".

يتربّع عن عرض الامتياز قانونا، قبل المتعهد كل الأعباء والشروط التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

لا يمكن سحب أو إلغاء التعهد بعد تاريخ الأجل النهائي للإيداع المبين في الإشهار.

ج - مكتب المزاد - لجنة فتح الأظرفة :

تجري لجنة تكون بمثابة مكتب مزاد في التاريخ المبين في الملصقات والإعلانات الصحفية وحسب الكيفية المقررة، المزاد عن طريق المزايدات الشفوية أو بفرز التعهدات المختومة. تكون اللجنة من :

تكتب الإحالات والإضلاقات على هامش العقود ويوقع عليها كل الأطراف وتحسب الكلمات المشطوبة ويعلن بطلانها بواسطة عبارة يوضع عليها كذلك كل الأطراف.

المادة 10

الضمان

يعد كل راسي عليه المزاد عارفا تمام المعرفة بالأصل العقاري الذي اكتسب عليه حق الامتياز ويأخذه في الحالة التي هو عليها يوم المزاد، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتفاق أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

يمكن الامتياز بدون ضمان في القياس، ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق بالزيادة أو النقصان، في القياس أو القيمة.

لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود وفي المساحة المعلنة، يحق لكل طرف أن يثير فسخ العقد، غير أنه إذا توفر أحد الشرطين فقط، لا يمكن قبول أي طلب للفسخ أو التعويض.

وعند وجود الخطأ المزدوج، لا يجوز للأطراف أن يطالبوا بالفسخ إلا خلال الشهرين الموالين لتاريخ المزايدة، ولا تقبل طلباتهم بعد هذا الأجل ويحدث حق الامتياز أثره الكامل.

ويطلب كذلك الفسخ إذا ضم الامتياز ملكا ما أو جزءا منه غير قابل أن يكون محل لحق امتياز. ولا ينتج عن فسخ عقد حق امتياز ولا عن إلغائه أي طلب تعويض، سواء تجاه الدولة أو تجاه الفائز بالزاد، إلا في حالة الإتفاق أو التحسين.

المادة 11

الارتفاعات

ينتفع الفائز بالزاد بالارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية، الظاهرة منها أو الخفية، الدائمة أو المقطعة التي يمكن أن تشغل الأصل العقاري محل منح حق امتياز، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منح أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو من السنادات الشرعية غير المتقدمة، سواء للفائز بالزاد أو للغير.

وتدفع هذه الكفالة إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا، نقدا أو بواسطة صك مصدق عليه . يخصم مبلغ الكفالة الذي يدفعه الشخص الذي رسى عليه المزاد من ثمن المزايدة. يرد المجلس الكفالة التي دفعها المزايدون الآخرون لهؤلاء المزايدين أو لذوي حقوقهم، بناء على تقديم قسيمة الدفع أو وصله، بعد أن يضع المدير الولائي لأملاك الدولة عليه عبارة تشهد أن المزاد لم يتم إعلانه لصالح الموزع.

المادة 6

الوكالة

يجب على كل شخص يتقدم نائبا عن غيره أن يثبت ذلك بما يأتى :

- 1 - وكالة تودع لدى مكتب المزاد بعد المصادقة عليها من طرف الوكيل،
- 2 - اليسر على الوفاء المالي للموكلا.

المادة 7

اختيار الوطن

يجب على الشخص الذي رسى عليه المزاد أن يحدد في محضر المزاد، موطننا له داخل إقليم اختصاص دائرة مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا وإلا صبح تبليغه كل العقود اللاحقة في مقر البلدية التي جرى فيها المزاد.

المادة 8

الفصل في الاحتجاجات

يسوى رئيس مكتب المزاد جميع الاحتجاجات التي قد تحدث وقت المزاد أو بمناسبة العمليات التي تعود تابعة له، في شأن صفة المزايدين أو يسرهم على الوفاء المالي أو صحة المزايدات أو أية أحداث أخرى تتعلق بالزاد.

المادة 9

التوقيع على العقود

يوقع على الفور أعضاء المكتب والشخص الذي رسى عليه المزاد أو ممثله، على أصل محضر منح الامتياز. وإذا تعذر على هذين الآخرين الإمضاء أو لم يتمكنا من ذلك أو لا يعرفان كيفية الإمضاء يشار إلى ذلك في المحضر. يجب أن تحمل الأوراق التي تتضمن ملحقة بمحضر المزاد عبارة "ملحق" ويوضع عليها كل الأطراف.

المدة 15

التأجير من الباطن - التنازل من حق الامتياز

لا يمكن المستفيد من الامتياز، تحت طائلة الفسخ الفوري، أن يتنازل أو يؤجر من الباطن حق الامتياز قبل إتمام المشروع وتشغيله لما يكون حق الامتياز منحها على قطعة أرض جراء.

لا يمكن المستفيد من الامتياز التنازل عن حق الامتياز للمجموع العقاري خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ منح الامتياز لما يكون الامتياز منحها على أصل عقاري مبني.

ويمنع عليه صراحة أيضا، تحت طائلة الفسخ الفوري، من استعمال كل الأصل العقاري المنح أو جزء منه لأغراض غير تلك التي منحت له من أجلها.

المدة 16

فسخ الامتياز

يفسخ الامتياز :

- في أي وقت وباتفاق الطرفين،
- بمبادرة من الإدارة إذا لم يحترم المستفيد من الامتياز بنود وشروط دفتر الشروط.

في حالة عدم احترام المستفيد من حق الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذارين له برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى، وطبقاً لـأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتم متابعة إجراءات إسقاط حق الامتياز أمام الجهات القضائية المختصة.

- إذا لم ينجز المستفيد من الامتياز المشروع الاستثماري في الأجال المحددة في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح المستفيد من الامتياز أجلاًإضافياً يتراوح بين سنة وثلاث (3) سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجال الإضافية، يؤدي إسقاط الحق إلى دفع تعويض من طرف الدولة مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على الملك العقاري من خلال الأشغال النجزة بصفة نظامية دون أن يتتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض.

المدة 12

الممتلكات الثقافية

تحتفظ الدولة بملكية كل الممتلكات الثقافية، خصوصاً البناء والفنانين والفنانيين والنقوش الخفية والبروز والتماثيل والميداليات والمزهريات والنقوش والكنوز والنقود القديمة والأسلحة وكذلك المناجم والمعادن الموجودة والتي قد تكتشف على الأصل العقاري محل الامتياز أو في باطنه.

يجب على المستفيد من الامتياز إبلاغ بكل الممتلكات الثقافية والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً الذي يعلم مدير الثقافة للولاية، قصد وضع أحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، حيز التنفيذ.

المدة 13

الضرائب - الرسوم والمصاريف الأخرى

يتحمل الرامي عليه المزاد كل الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي ستلحق بالأصل العقاري المنح عليه حق الامتياز ويتكفل ابتداء من تاريخ بدء الانتفاع بكل التكاليف المتعلقة باللدينة وشبكة الطرق والشرطة وغيرها وكذا كل التنظيمات الإدارية الموجودة أو التي ستوضع بدون أي استثناء وأي تحفظ.

المدة 14

مصاريف حق الامتياز

يدفع الشخص الذي رمى عليه المزاد، زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن حق الامتياز، على قدر نسبة السعر الافتتاحي لكل أصل عقاري :

- (1) مصاريف الملحقات والإعلانات والنشرات أو أية مصاريف أخرى مستحقة قبل المزايدة،
- (2) طابع دمغة النسخة الأصلية لمحضر البيع والملحقات المشتركة، كدفتر الشروط والمخطط الإجمالي،
- (3) حقوق تسجيل الملحقات المشتركة.

يتحمل كل شخص رمى عليه المزاد بصفة منفردة :

- حقوق تسجيل حق الامتياز،
- رسم الشهر العقاري،
- ثمن النسخة التنفيذية، إذا اقتضى الأمر ذلك،
- أجر مصلحة الأموال الوطنية.

المدة 21**وصف المشروع الاستثماري**

وصف دقيق للمشروع الاستثماري المزمع إنجازه.

المدة 22**الشروط المالية لحق الامتياز**

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تمثل المبلغ الناجم عن عملية المزاد. تدفع هذه الإتاوة سنويًا ومبقى لدى صندوق مفتاشية أملاك الدولة المختصة إقليميا وفي حالة تأخير في الدفع، يتم تحصيل الحق بكل الطرق القانونية.

يتم تحبيين قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية الناجمة عن المزاد العلني عند انقضاء كل فترة تعادل إحدى عشرة (11) سنة بالرجوع إلى السوق العقارية.

في حالة عدم تجديد الامتياز يجب على مالك البناء دفع لفائدة الدولة بصفتها مالكة للأرضية إتاوة إيجارية سنوية تحددها إدارة أملاك الدولة بالرجوع إلى السوق العقارية.

المدة 23**انطلاق الأشغال - أجل التنفيذ - التمديد المحتمل للأجال**

يجب على المستفيد من حق الامتياز أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء. يجب على المستفيد من حق الامتياز إنهاء الأشغال وتقديم شهادة المطابقة في أجل من تاريخ تسليم رخصة البناء.

تمدد آجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط إذا حال سبب قاهر دون التقيد به، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المستفيد من حق الامتياز الوفاء بالتزاماته. لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سبباً قاهراً.

المدة 24**ترخيص الامتياز**

يرخص بعملية منح الامتياز طبقا للقرار رقم المؤرخ في للسيد الوزير المكلف بالصناعة وتنمية الاستثمار، طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مليو سنة 2009.

تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائضاً القيمة.

- عند إنجاز البنيات في الآجال المحددة لكن دون مطابقتها للبرنامج المحدد وأو رخصة البناء، فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض،

- إذا لم يتم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البنيات مع البرنامج المحدد وأو رخصة البناء، لا يمكن المستفيد من الامتياز طلب الاستفادة من التعويض،

- عندما تُنْطَق الجهة القضائية المختصة بهم البنيات، يلزم المستفيد من الامتياز بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية، على نفقته الخاصة.

تحول الامتيازات والرهون المحتملة المثقلة للقطعة الأرضية بسبب المستفيد من الامتياز المخالف للتزاماته إلى مبلغ التعويض.

المدة 17**كشف الحسابات**

لا ينتتج عن الإيصالات المسلمة من طرف مفتش الأماكن الوطنية، الإعفاء النهائي للمستفيد من الامتياز، إلا بعد أن تعتبر التسديدات صحيحة وكافية بمقتضى كشف بيان الحسابات الذي يحرره مدير أملاك الدولة المعنى، طبقا للتنظيم المعمول به.

المدة 18**شرط الامتياز**

يبقى الأصل العقاري محل الامتياز مثقلًا على الخصوص بامتياز خاص يضمن حقوق الدولة، إلى اليوم الذي يستوفي فيه الشخص الذي رسي عليه المزاد الشروط المفروضة عليه في دفتر الشروط.

أحكام خلصة**المدة 19****تعيين الأصل العقاري**

الطبيعة - المساحة - العنوان الكامل - الحدود - القوام.

المدة 20**أصل الملكية**

الأصل العقاري المعنى ملك للدولة بموجب

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البند والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد

يحدد دفتر الشروط هذا، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، البند والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

منح الامتياز هو العقد الذي تخول من خلاله الدولة لمنحة معينة الانتفاع بأصل عقاري متوفراً تابع لأملاكه الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد إنجاز مشروع استثماري.

أحكام عامة

المادة الأولى

موضوع الامتياز - استعمال الأراضي

يوجه الأصل العقاري موضوع حق الامتياز هذا لاستقبال مشروع استثماري طبقاً للبرنامج المبين في المادة 13 أدناه. وكل تغيير لوجهة الأصل العقاري أو استعماله جزئياً أو كلياً لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا، يؤدي إلى فسخ حق الامتياز.

المادة 2

قواعد ومعايير التعمير والبيئة

يجب إنجاز المشروع الاستثماري في ظل احترام قواعد ومعايير التعمير والهندسة المعمارية والبيئة الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والأحكام المنصوص عليها في المواد أدناه.

المادة 3

مدة الامتياز - التجديد

يمنح الامتياز لمدة أدناها ثلاثة وثلاثون (33) سنة يمكن تجديدها مرتين (2) وأقصاها تسعة وتسعون (99) سنة.

المادة 4

الضمان

يعتبر كل المستفيد من امتياز عارفاً تماماً بالمعرفة للأصل العقاري الذي اكتسب عليه حق الامتياز

المادة 25

مدة الامتياز- التجديد

يمنح الامتياز لمدة أدناها ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين، وأقصاها تسعة وتسعون (99) سنة.

المادة 26

مكان نفع الثمن وطريقته

يدفع الراسى عليه المزاد ثمن مزايدته والمصاريف المذكورة في المادة 14 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ المزايدة.

بعد انقضاء هذا الأجل يتم إعدار الشخص الذى رسى عليه المزاد قصد تسديد سعر المزاد مضافاً إليه غرامات تعادل 2% من المبلغ المستحق، في ظرف أسبوع. وفي غير ذلك، يعد الشخص الراسى عليه المزاد قد تراجع عن الاستفادة من الامتياز على الأصل العقاري المعنى.

المادة 27

عقد حق الامتياز

يحرر العقد الإداري المتضمن منح حق امتياز على الأصل العقاري لصالح الفائز بالزاد، مدير الأملاك الوطنية لولاية بمقتضى قرار التفویض من وزير المالية المؤرخ في

المادة 28

بدء الانتفاع

تجسد عملية حيازة وباء الانتفاع من طرف المستفيد من حق الامتياز على القطعة الأرضية المنوحة عن طريق محضر معد من قبل المدير الوالي لأملاك الدولة مباشرة بعد تسليم عقد منح حق الامتياز.

المادة 29

أحكام ختامية

يعلن الشخص الذي رسى عليه المزاد في العقد الذي سيبرم، أنه أطلع مسبقاً على دفتر الشروط وأنه يتخذه صراحة مرجعاً له.

قرىء وصودق عليه

المتعهد

المادة 7**الضرائب - الرسوم ومصاريف أخرى**

يتحمل المستفيد من الامتياز كل الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي ستتحقق بالأصل العقاري المنوح خلال مدة الامتياز ويتكلف، ابتداء من تاريخ بدء الانتفاع، بكل التكاليف المتعلقة بالدينة وشبكة الطرق والشرطة وكذا كل التنظيمات الإدارية بدون أي استثناء وأي تحفظ.

المادة 8**مصاريف من حق الامتياز**

يدفع المستفيد من الامتياز، زيادة على مبلغ الإتاولة السنوية الناتجة عن حق الامتياز، أجر مصلحة الأموال الوطنية وحقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز.

المادة 9**التأجير من الباطن - التنازل عن حق الامتياز**

لا يمكن المستفيد من الامتياز تحت طائلة الفسخ أن يتنازل أو يؤجر من الباطن حق الامتياز قبل إتمام المشروع وتشغيله عندما يكون موضوع منح الامتياز قطعة أرض شاغرة.

لا يمكن المستفيد من الامتياز أن يتنازل عن حقه في الامتياز على مجمل الأصل العقاري خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ منحه حق الامتياز عندما يكون موضوع حق الامتياز أصلا عقاريا مبنيا.

ويتم أيضا منع المستفيد صراحة، تحت طائلة الفسخ، من استعمال كل الأصل العقاري المنوح أو جزء منه لأغراض غير تلك التي منحت له من أجلها.

المادة 10**فسخ الامتياز**

يفسخ الامتياز :

- في أي وقت وباتفاق الطرفين،
- بمبادرة من الإدارة إذا لم يحترم المستفيد من حق الامتياز بنود وشروط دفتر الشروط.

في حالة عدم احترام المستفيد من حق الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذارين له برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى، يتم متابعة إجراءات إسقاط حق الامتياز أمام الجهات القضائية الخصصة طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ميلو سنة 2009.

ويأخذه في الحالة التي هو عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإنلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

يمكن الامتياز بدون ضمان في القياس، ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق زيادة أو نقصانا في القياس أو القيمة. لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعين الحدود وفي المساحة المعلنة، يحق لكل طرف أن يثير فسخ العقد.

غير أنه إذا توفر أحد هذين الشرطين فقط، لا يمكن قبول أي طلب للفسخ أو التعويض.

ويطلب كذلك الفسخ إذا ضم الامتياز ملكا ما أو جزءا منه غير قابل أن يكون محل حق امتياز.

لا يمكن في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب، مطالبة الدولة بأي ضمان كان ولا حتى أن تكون طرفا، غير أنه وفي حالة ما إذا تم الإعتماد على ملكية الدولة يلزم المستفيد من الامتياز بإبلاغ الإدارية بذلك.

المادة 5**الارتفاعات**

ينتفع المستفيد من الامتياز بالارتفاعات الإيجابية ويتحمل الإرتفاعات السلبية، الظاهرة منها والخفية، الدائمة أو المنقطعة التي يمكن أن تثقل الأصل العقاري محل الامتياز، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة ودون أن يلتتس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منح أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو من السندات الشرعية غير المتقدمة، سواء للمستفيد من حق الامتياز أو للغير.

المادة 6**الممتلكات الثقافية**

تحتفظ الدولة بملكية كل الممتلكات الثقافية، خصوصاً البناءات والفنون والفنون الخفية والبروز والتماثيل والميداليات والزهريات والنقوش والكنوز والنقود القديمة والأسلحة وكذلك المناجم والمعادن الموجودة أو التي قد تكتشف على الأصل العقاري محل منح حق امتياز، أو في بلطنه.

يجب على المستفيد إبلاغ بكل الممتلكات الثقافية والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز مدير أملاك الدولة المختص إقليميا الذي يعلم مدير الثقافة للولاية، قصد وضع أحكام القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، حيز التنفيذ.

المادة 14

القدرات المالية

يجب على المستفيد من الامتياز أن يقدم مخطط تمويل للعملية المذكورة في دفتر الشروط. يجب أن يبين هذا المخطط ما يأتي :

- التكالفة المالية التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة 13 أعلاه،

- مبلغ التمويل الشخصي (رأس المال الخاص بصاحب الامتياز)،

- مبلغ الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها أو التي يستطيع التصرف فيها.

المادة 15

الشروط المالية للامتياز

ينجح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تمثل نسبة 20/1 (5%) من القيمة التجارية المحددة من مصالح أملاك الدولة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تدفع هذه الإتاوة سنوياً ومبكرة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً وفي حالة تأخير في الدفع، يتم تحصيل الحق بكل الطرق القانونية.

يتم تحديد قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية كما هي محددة أعلاه عند انقضاء فترة تعادل إحدى عشرة (11) سنة بالرجوع إلى السوق العقارية.

في حالة عدم تجديد الامتياز يجب على مالك البناء دفع لفائدة الدولة بصفتها مالكة للأرضية إتاوة إيجارية سنوية تحددها إدارة أملاك الدولة بالرجوع إلى السوق العقارية.

المادة 16

مكان دفع الإتاوة السنوية وطريقه

يجب على المستفيد من الامتياز أن يدفع مبلغ الإتاوة السنوية والمصاريف المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ مبلغ الإتاوة السنوية.

بعد انقضاء هذا الأجل، يتم إنذار المستفيد من الامتياز من أجل تسديد مبلغ الإتاوة السنوية مضافة إليه غرامة تمثل 2% من المبلغ المستحق، في ظرف أسبوع.

وفي غير ذلك، يعد المستفيد من حق الامتياز قد تراجع عن الاستفادة من الامتياز على الأصل العقاري المعنى.

- إذا لم ينجز المستفيد من الامتياز المشروع الاستثماري في الأجال المحددة في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح المستفيد من الامتياز أجلاًإضافياً يتراوح بين سنة وثلاث (3) سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجال الإضافية يؤدي إسقاط الحق إلى رفع تعويض من طرف الدولة مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على الملك العقاري من خلال الأشغال المجزأة بصفة نظمانية دون أن يتتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض.

تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً فائض القيمة.

- عند إنجاز البناءات في الأجال المحددة لكن بدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض،

- إذا لم يتم المشروع في الأجال المحددة مع عدم مطابقة البناءات مع البرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، لا يمكن المستفيد من الامتياز طلب الاستفادة من التعويض،

- عندما تنتهي الجهة القضائية المختصة بهدم البناءات يلزم المستفيد من الامتياز بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية، على نفقته الخاصة.

تحول الامتيازات والرهون المحتملة المقللة لاقطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل بالتزاماته إلى مبلغ التعويض.

أحكام خلصة

المادة 11

تعيين الأصل العقاري

الطبيعة - المساحة - العنوان الكامل - الحدود -
القواعد

المادة 12

أصل الملكية

الأصل العقاري المعنى ملك للدولة بموجب

المادة 13

وصف المشروع الاستثماري

وصف دقيق للمشروع الاستثماري المزمع إنجازه.

المادة 17

الترخيص بمنح الامتياز

يرخص بمنح الامتياز بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مليو سنة 2009.

المادة 18

عقد منح الامتياز

يحرر العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على الأصل العقاري لفائدة المستفيد من الامتياز من طرف مدير أملاك الدولة لولاية، طبقا للقرار تفویض وزير المالية المؤرخ في

المادة 19

بدء الانتفاع

تجسد عملية حيازة وبدء الانتفاع من طرف المستفيد من حق الامتياز على الأصل العقاري المنووح عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة بعد تسليم عقد الامتياز.

المادة 20

انطلاق الأشغال - آجال التنفيذ - التمديد المحمول للأجال

يجب على المستفيد من الامتياز أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يلتزم المستفيد من حق الامتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري والبدء في النشاط في أجل من تاريخ تسليم رخصة البناء.

تمدد آجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط إذا حال سبب قاهر دون التقيد بها، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المستفيد الوفاء بالتزاماته. لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.

المادة 21

أحكام ختامية

يعلن المستفيد من الامتياز في العقد الذي سيبرم أنه أطلع مسبقا على دفتر الشروط وأنه يتخذ صراحة مرجعا له.

قرئ وصادق عليه

المستفيد من حق الامتياز